ابراءه ثم قال المدعي ما ابرأته وقال المشهود عليه ما كان له عليّ شيء ولا ابرأني
عن شيء ذكره المنتقي ان المدعا عليه اذا لم يدع شهادتهما على البراءة يقضي
عليه بالف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعي عليه قد
اوفيتكها وجاء بشهود فشهدوا ان هذا المدعي عليه دفع الى هذا المدعي
خمسة دنانير لا انا لا ندري ان اي مال دفع اليه من هذا الدين او من
دين اخر جازت شهادتهما ويسري المدعا عليه * رجل باع من رجلين متاعا
بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة
ان له على هذا وعلى فلان ابن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم وإذا حضر
الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة وهي الاصلية لان القضا
على الكفيل بالقضا على الاصيل اما القضا على الاصيل لا يكون قضا
على الكفيل ففي مسيلتنا القضا على الاول في النصف الذي كان
كفيلا كان قضا على الغايب * اما القضا عليه فيما كان اصيلا لا يكون
قضا على الغايب * ولو ادعى على رجل انه كفل له وفلان ابن فلان الغايب
وغير فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فقضي
له على الحاضر بالف درهم ثم حضر الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف
لانه حين قضي على الحاضر بالف قضي بها عليه بجهة الكفالة عن كل
واحد منهما عن الكفيل والمطلوب فكان كل الالف عليه بجهة الكفالة
رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد
احدهما ان المدعي عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد
الاخر ان المدعي عليه اقر ان هذا المدعي اردعه الف درهم * ذكر في
المنتقي انه يجوز ويقضي عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل
اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا * رجل ادعى
على رجل انه اخذ منه الف وصفة الالف واقام المدعي عليه البينة ان المدعي
اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان اخر وانكر المدعي الاول

اقراره

اقراره * قال محمد رحمه الله لا يبطل بهذا دعوى المدعي الاول ولا تبطل بينته لان الوقت
غير مذكور في الشهادتين فيجعل كان فلانا اخذ والا ترد بها على المدعي ثم اخذها
منه المدعي عليه وله ادعى او لا ان هذا الرجل اخذ منه الف واقام البينة ثم ان المدعا
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعي عليه اخذ منه
هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر
لقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل * كان الاخذ الذي يدعي عين الاخذ الذي
ادعاه على وكيله * لان احد الوكيل بيضا في الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات
اخذ اخر بعد امكان حمل الثاني على الاول * فيكون دعوى الاخذ على الوكيل ابرا
للمدعي عليه من دعوى الاخذ بطريق الاصالة * اما في المسيلة الاولى اذا لم يكن
احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة اخذا اخر وعند
القضا بالاخذين كان له ان يطالب المدعا عليه * رجل ادعى دينا لابيه
الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا وعلى المدعا عليه كذا لا
تقبل البينة هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وان شهدوا على اقرار المدعا عليه
انه كان لاب المدعي هذا على المدعا عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في
دار على اقرار المدعا عليها كانت لاب المدعي * رجل ادعى على رجل عند القاضي
واخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعي عليه باسم فلان
الغايب المذكور في هذا الصك لي وان اسم الغايب فيه عارية * وان الغايب
المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعا عليه هذا
فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله
فيكون النص على الموكل والعاقد قد كتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي
ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الظاهر ان الدين انما
كتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه تقبل بينته ويقضي
له بالمال * وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي
ولا ينفذ اقراره على الغايب وان اقر المدعا عليه بالمال وانكر الوكالة قال
له اثبت الوكالة بالبينة * ولو اقام البينة على اقرار الغايب ان المال للمدعي

قال الكاهان
لانه حي صراحة

هذا